التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة

Preventive measures in harmful crimes to public health

طالبة الماجستير
كولجين علي أكبر
كلية القانون
جامعة بغداد

Collgeen Ali Akbar
College of Law
University of Baghdad

الاستاذ المساعد الدكتورة
صباح سامي داوود
كلية القانون
جامعة بغداد

Sabah Sami Dawood
College of Law
University of Baghdad

الملخـــــص

إن الوقاية من الجريمة أمر مهم وفي مجال الصحة العامة فإن الجانب الوقائي له دور هام كما إن للجانب العلاجي دوره ،فإن التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة لها دورها الهام إلى جانب الأساليب الردعية ،وقد حدد المشرع العراقي مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة الجرائم المضرة بالصحة العامة كالتدابير الوقائية لمنع انتقال الأمراض المعدية فضلا عن الاهتمام بالتربية والرعاية الصحية ،والبيئة الصحية السليمة وذلك للمحافظة على الصحة العامة .

ونحن بدورنا قمنا بدراسة التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة وتحديد أهمية دورها في الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها وبينا موقف كل من التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية ، ومدى اهتمامها بالمنهج الوقائي .

وقسمنا البحث إلى مبحثين خصصنا الأول لبيان مفهوم التدابير الوقائية ،أما المبحث الثاني وضحنا فيه دور التدابير الوقائية في حماية الصحة العامة ،متبعين في البحث المنهج التحليلي الوصفي .

Abstract

The prevention of crime is important in the field of public health the side of preventive him an important role as the side of therapeutic role ,the preventive measures in crimes harmful to public health have an important role in addition to the punitive methods has been identified legislator Iraqi a set of preventive measures to fight crime harmful to public health preventive measures to prevent the transmission of in fectious diseases as well as the interest in education, healthcare, environment ,health sound to maintain public health.

We are in turn ,we study the preventive measures in crimes harmful to public health and the importance of its role in the prevention of crime prevention and, we explained the position of each of the Iraqi legislation

and international conventions and extent of interest approach preventive, and we department the search in to two section the first to show the concept of preventive measures and ,the second section to show the role of preventive measures to protect the public health and, we followed in the search the curriculum analytical descriptive.

المقدمة

Introduction

إن الوقاية من الجريمة أمر مهم لذلك فأن سياسة الوقاية من الأجرام واسعة النطاق تشمل جميع نواحي الحياة وتقع مسؤولية تنفيذها على كل المجتمع بما فيه أجهزة الدولة والفئات الشعبية والأفراد وتنطوي على خطه عامة لتوفير الرعاية المتكاملة للأفراد وتأمين الضبط الإجتماعي ولكل منهما دور مهم .

أهمية الموضوع :-

وفي مجال الصحة العامة فأن الجانب الوقائي له دور هام كما أن للجانب العلاجي دوره فأن التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة لها دورها الهام نظراً لتعدد وتنوع السلوكيات المضرة بالصحة العامة فإلى جانب الأساليب الردعية أتخذ المشرع العراقي مجموعة من التدابير الوقائية أو الإجراءات الوقائية لمكافحة الجرائم المضرة بالصحة العامة كالتدابير الوقائية لمنع انتقال الأمراض المعدية فضلاً عن ذلك الإهتمام بالتربية والرعاية الصحية والبيئة الصحية السليمة وذلك للمحافظة على الصحة العامة .

مشكلة البحث :-

تتمثل مشكلة البحث في دراسة التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة وتحديد أهمية دورها في الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها .

تقسيم البحث :-

قسمت البحث إلى مبحثين , خصصنا المبحث الأول لبيان مفهوم التدابير الوقائية , أما المبحث الثاني فخصصناه لبيان دور التدابير الوقائية في حماية الصحة العامة .

منهجية البحث :

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي مع مقارنة الموضوع بالاتفاقيات الدولية وبالقدر الذي يقتضيه البحث.

نطاق البحث :

يتحدد نطاق بحثنا في دراسة التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة في ظل قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩)لسنة(١٩٨١)النافذ ،اذ عالج المشرع العراقي جانب الصحة الوقائية ضمن هذا القانون ، مع قيامنا بمقارنة الموقف بالاتفاقيات الدولية وبالقدر الذي يقتضيه البحث .

صعوبات البحث :

تتمثل صعوبات البحث بندرة المصادر المتعلقة بموضوعنا ،اذ لم نجد شروحات تتعلق بقانون الصحة العامة العراقي النافذ ،وعلى الرغم من ذلك فنحن عزمنا على دراسة جانب الصحة الوقائية لأهميتة ودوره في مجال حفظ الصحة العامة .

المبحث الأول

مفهوم التدابير الوقائية

Chapter one

The concept of preventive measures

سنتناول في هذا المبحث المقصود بالتدابير الوقائية ولغرض بيان معناها خصصنا المطلب الأول لبيان معناها اللغوي والإصطلاحي , أما المطلب الثاني فخصصناه لتمييزها عما يشتبه بها وتحديد ذاتها , وخصصنا المطلب الثالث لبيان البعد الوقائي في ظل الشريعة الإسلامية وكما يلي :-

المطلب الأول

تعريف التدابير الوقائية

Section one

Defining preventive measures

سنتناول في هذا المطلب بيان التعريف اللغوي والإصطلاحي للتدابير الوقائية وكما يلي :-

الفرع الأول

التدابير الوقائية لغة

أولاً:

١. التدبير لغة:- قال ابن منظور(التدبير في الأمر أن تنظر الى ماتؤول إليه عاقبته , والتدبير أن يتدبر الرجل أمره ويديره , أي أن ينظر في عواقبه)[١]

ثانياً :

الوقاية لغةً :- قال ابن منظور (ووقى أي وقاه الله وقياً ووقاية وواقيته : أي صانه ووقيت الشيء أقيه :إذا صنته وسترته عن الأذى .)[٢]

وقى – (أتَقى) يتَقي و (تقى) يتقى كقضى يقضي .

و(التقي المتقي) وقالوا ما اتقاه الله , و(توقى) و (اتقي) بمعنى و (وقاه) الله وقاية بالكسر حفظه .[٣]

الفرع الثاني

التدابير الوقائية أصطلاحاً

الوقاية أصطلاحاً :- حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره أي فرط الصيانة والستر والحماية والكلاءة والحفظ والحذر .[٤]

وتعرف التدابير الوقائية أو الأجراءات الوقائية بأنها مجموعة الأجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الخطورة الإجتماعية والتي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك لغرض منع ارتكابها , أي إن التدخل بالتدابير الوقائية يكون قبل وقوع الجريمة من أجل محاربة أسبابها ومنع أرتكابها . [٥]

وتشمل التدابير الوقائية توفير الرعاية المتكاملة للأفراد .[٦]

وما يهمنا منها الرعاية الصحية والتربوية فضلاً عن الرعاية المعاشية الى جانب الإهتمام بالجانب الرقابي الرقابة الصحية ودورها .

ويمكننا تعريف التدابير الوقائية بأنها مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الأجرام .

وبعد أن حددنا المقصود بالتدابير الوقائية ننتقل لبيان ذاتيتها وتمييزها عما يشتبه بها وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

ذاتية التدابير الوقائية

Section two

Resume protective measures

سنتناول البحث في هذا المطلب بتحديد ذاتية التدابير الوقائية وتمييزها عن التدابير الأحترازية وعن العقوبة وذلك ضمن فرعين وكما يلي :-

الفرع الأول

التمييز بين التدابير الوقائية والتدابير الأحترازية

عندما ظهرت السياسة الوضعية وإستبدلت فكرة الخطورة بالجريمة نادت بتوجيه العقوبات نحو إصلاح المجرم للقضاء على أسباب الأجرام لديه مما أدّى الى ظهور نوع جديد من التدابير لايهدف الى مجرد إيلام المجرم كما هو الحال في العقوبات التقليدية بل ينصرف نحو علاج المجرم من خطورته .[٧]

وبناء على ذلك يمكننا تعريف التدابير الإحترازية بأنها " مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرءها عن المجتمع " .[٨]

ويستلزم تطبيقها وجود جريمة سابقة وأحتمال العودة الى جريمة تالية .[٩]

أما التدابير الوقائية فهي مجموعة من الإجراءات التي تتخذ لمواجهة خطورة أجتماعية سابقة على أرتكاب الجريمة .[١٠]

وتشمل التدابير الوقائية توفير الرعاية المتكاملة للأفراد بما فيها الرعاية المعاشية والرعاية الصحية والرعاية التربوية والرعاية التعليمية وتأمين عدالة القانون وسيادته وتعزيز الوعي الوقائي ضد الجريمة لدى الأفـــــــــــــراد .[١١]

أما التدابير الأحترازية هي تعتبر جزاء جنائي وتخضع لمبدأ الشرعية وهي تشترك بهذا المعنى مع العقوبة غير أنه التدابير الأحترازية ليس مجرد محض إيلام كالعقوبة وأنما هي إصلاح ينطوي على إيلام معين فهي تواجه جريمة وتعد جزاء جنائي .[١٢]

وتشمل التدابير الأحترازية تدابير شخصية وتدابير مادية , التدابير الشخصية إما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق والتدابير المادية كالمصادرة وغلق المحل .[١٣]

فضلاً عن ذلك أن التدابير الوقائية والتي تواجه خطورة إجتماعية توقع من أجل المستقبل فقط بخلاف التدابير الأحترازية التي تفرض بعد وقوع الجريمة تنظر الى الماضي والمستقبل معاً .[١٤]

الفرع الثاني

التمييز بين التدابير الوقائية والعقوبة

لغرض التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبة ، لابد لنا من تعريف العقوبة ، تعرف العقوبة بأنها (جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها) [١٥] ، اذا هي جزاء الجريمة تهدف الى مكافحة الجريمة ويكون الايلام فيها غالباً على العلاج [١٦] .

ويكمن الفرق بين العقوبة والتدبير الوقائي فهي أن التدبير الوقائي يتخذ قبل أرتكاب الجريمة توقياً لها في حين أن العقوبة تعقب الجريمة اما التدبير المانع فأنه يسبق الجريمة.[١٧]

وهي تختلف عن التدبير الواقي من حيث الجسامة أيضاً فهي جزاء جنائي ينطوي على جسامة معينة في حين أن التدبير الوقائي لايعد جزاء جنائي هو يسبق أرتكاب الجريمة فالعقوبة إيلام مقصود ومن بين أغراضها إرضاء العدالة وإنذار الناس كافة بسوء عاقبة الأجرام .[١٨]

أما التدبير الوقائي فلا يتضمن إيلام لأنه يسبق أرتكاب الجريمة وبهذا يختلف حتى عن التدبير الأحترازي كما ذكرنا الذي يتضمن قدر من الأيلام وأن غلب الأصلاح .

هذا ويختص في تطبيق كل من العقوبة والتدبير الأحترازي أجهزة القضاء الجنائي .[١٩]

المطلب الثالث

البعد الوقائي في ظل الشريعة الاسلامية

Section three

Preventive dimension under Islamic law

إن تكاليف الشرع الأسلامي سواء الأمر يفعل شيء أو تركه إنما جاءت لتحقيق مصالح البشر وهذه المصالح هي مصالح ضرورية أو حاجية أو تحسينية .[٢٠]

والمصالح الضرورية هي التي تهمنا وهي خمسة , حفظ النفس والعقل والنسل والمال وماهي الا وسائل لحفظ الدين هذا وأن حفظ الضروريات الخمس يحقق حفظ الصحة العامة فحفظ النسل لايتحقق الا بحفظ النفس وحفظ النفس لايتحقق الا بحفظ الصحة العامة بما فيها صحة الفرد والصحة الجماعية وصحة البيئة .

وفي مجال المحافظة على الصحة العامة وإتخاذ التدابير الوقائية حثت على ذلك العديد من الايات القرانية وأساس ذلك في القاعدة الأصلية التي تقول (النظافة من الإيمان) أي الطهارة (طهارة الثوب والبدن والمكان) وقوله تعالى (لمسجد أُسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه رجالُ يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) , أما في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (الطهور شطر الأيمان) ويدل الحديث على أن الشريعة الأسلامية تهتم بالنظافة في البدن والمكان وتشمل الصحة العامة بما فيها صحة الأنسان وصحة البيئة .[٢١]

ولقد أمر الأسلام بالتداوي ونهى عن إتيان المسببات للعدوى والأوبئة وأعتبارها من الخطايا لخطرها على الصحة العامة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (البزاق في المسجد خطيئة) والمسجد مثالاً للأماكن العامة المغلقة والتي يمكن أن يؤدي البصاق فيها الى إنتشار الأمراض المعدية والأوبئة. [٢٢]

وأمر الأسلام الأصحاء بعدم مخالطة المرضى بالأمراض المعدية كالجذام فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(فر من المجذوم كما تفر من الأسد).[٢٣]

لقد جاء الأسلام بمنهج وقائي يحفظ الصحة العامة فقد حرم الزنا والشذوذ واللذان يتسببان بأمراض عدة كالزهري والسيلان والأيدز وتعد هذه أمراض خطيرة جداً فالسيلان يعد من أكثر الأمراض

البكتيرية إنتشاراً في الوقت الحاضر حيث يصاب به (٢٠٠ - ٢٥٠) مليون شخص في كل عام هذا وأن تشخيص المريض الواحد وعلاجه يكلف (٢٠٠ - ٤٠٠) دولار فأن مريض السيلان لوحده يكلف العالم سنوياً أكثر من ١٠٠ مليار دولار .

ووضع الأسلام نظاماً يشبه الحجر الصحي الذي وضعته الأنظمة القانونية الحديثة فأمر بعدم الإقدام على مكان الوباء , وعدم الفرار من الأرض التي وقع فيها حتى لاينتشر الوباء والعدوى بسرعة بين الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايورد ممرض على مصح) . [٢٤]

كما حرم الأسلام بعض الأطعمة والأشربة لما فيها من أضرار لحماية الصحة العامة كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لما فيها من أضرار على الصحة فبموت الحيوات تتحول جثته الى مستودع للجراثيم والعفونات ففي الأمعاء الغليظة حيث توجد الفضلات المستودع الملائم الملائم لوجود الجراثيم لاتستطيع هذه الجراثيم إختراق جدرانها فإذا مات الكائن الحي سقطت تلك المناعة من الجدران فتخترق تلك الجراثيم وتسري في الدم متغذية عليه مفرزة سموم ومتولدة بكميات كبيرة تضر بالأنسان وصحته وسلامته وكذا الدم فيعد وسطاً صالحاً لنمكو الجراثيم وأما الخنزير فأن تناوله يعرض للأصابة بالدودة الشريطية .[٢٥]

كذلك تحريم المسكرات (الخمر) لما تسببه من أضرار صحية تفتك بالجسد والعقل .[٢٦]

فضلاً عن أهتمام الأسلام بصحة البيئة قال تعالى (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها).[٢٧]أي أن الله ينهى عن الإفساد في الأرض ومن صور هذا الإفساد إفساد وسائل الحياة وأسباب المعيشة [٢٨].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا يبولنَ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) وجه الدلالة من الحديث أي ضرورة حسن التعامل مع المياه أياً كان مصدرها بصورة صحيحة تمنع من التبول والتغوط وإلقاء الفضلات فيها , لأنها تؤثر في طهارتها وصلاحيتها للأستعمال الادمي والحيواني والنباتـــــي .[٢٩]

المبحث الثاني

دور التدابير الوقائية في حماية الصحة العامة

Chapter two

The role of preventive measures in the protection of public health

لغرض بيان دور التدابير الوقائية في حماية الصحة العامة سنبحث هذه التدابير في ظل قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ فضلاً عن ذلك ثم نبين القواعد الدولية الصحية الوقائية لحماية الصحة العامة وذلك ضمن مطلبين

المطلب الأول

التدابير الوقائية في ظل قانون الصحة العامة

Section one

Preventive measures under the public health law

تشمل التدابير الوقائية في ظل قانون الصحة العامة العراقي النافذ الرعاية المتكاملة للفرد منها الرعاية الصحية والتربية الصحية والرعاية المعاشية وتشمل أيضاً إنشاء مختبرات الصحة العامة والمراكز البحثية والأهتمام بها وتشمل أيضاً الرقابة الصحية .[٣٠]

وسنبحث ذلك ضمن ثلاثة فروع وكما يلي :-

الفرع الأول

الرعاية المتكاملة للفرد

الرعاية المتكاملة للافراد تضمن لهم تنشئة سليمة .[٣١]وتشمل الرعاية الصحية والرعاية المعاشية والتربية الصحية وسنوضح ذلك كما يلي :-

أولاً:- الرعاية الصحية

الرعاية الصحية في المجال الوقائي حاجة أساسية للحفاظ على صحة الأنسان بكامل قواه الجسمية والعقلية . [٣٢]

وتشمل الرعاية الصحية :-

أ- رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة

وضع المشرع العراقي قواعد عامة في مجال رعاية الأمومة والطفولة وألزم وزارة الصحة بالسعي تحقيقاً لأهدافها .[٣٣]

بالوسائل الأتية :-[٣٤]

١- العمل على تغطية البلاد بمراكز صحية لرعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة .

٢- إجراء فحوصات طبية اللازمة على المتقدمين للزواج لبيان سلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية .

٣- تهيئة الزوجة صحياً ونفسياً لتحمل مسؤوليتها .

٤- تتبع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة .

٥- إرشاد العائلة لأعطاء مدة زمنية معقولة بين حمل واخر.

٦- إجراء فحوص دورية للطفل للتأكد من نمو والحفاظ على صحته وإرشاد الأم حول الغذاء الواجب تقديمه للطفل .

٧- إلزام المواطن بإجراء تلقيحات دورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة .

وفي مجال وقاية السمع والبصر موزارة الصحة هي الجهة المعينة بفتح مراكز طبية لتقويم البصر والسمع ومكافحة الأمراض العينية الأنتقالية فضلاً عن ذلك في مجال العناية بصحة الأسنان وفتح مراكز وقائية وعلاجية لرعاية الأسنان وضمان تقديم خدمات مجانية للمواطنين وفق خطة معدة لذلك في جميع أنحاء البلاد يهدف تحقيق أقصى مراحل التكامل الوقائي والعلاجي .[٣٥]

وفي مجال الخدمات الصحية المدرسية فأن هدف الأدارة الصحية هو توفير بيئة صحية مناسبة للدراسة وتقديم خدمات صحية وقائية للأطفال والتلاميذ وتسعى وزارة الصحة لتحقيق هدفها من خلال عدة وسائل حددها المشرع وهي تغطية القطر بمراكز للصحة المدرسية وتطويرها فضلاً عن ذلك إجراء الفحوصات الدورية للمتقدمين الى دور الحضانة والمدارس واجراء التلقيحات الأبتدائية لمن لم يلقح سابقاً وأجراء الفحوصات الدورية للتأكد من سلامة التلامـــــــــذة والعاملين وتثبيت جميع نتائج الفحوصات والتلقيحات ومراقبة تغذية الأطفال والأشـــــراف الصحي على محـــلات تهيئـــة وتقديـــــــم وجبـــــة الطعـــــام وكـــذلك مـــــراقبة الحانوت المدرسي [٣٦].

وفي مجال العناية بالصحة النفسية وانطلاقا من المبدأ الأساسي مبدأ التكامل الجسمي والعقلي في وحدة متفاعلة فإن الوزارة معنية وملتزمة بانتهاج سياسة صحية من شأنها تحقيق اكبر قدر ممكن من حاجة المواطن للتمتع بالصحة النفسية الطبيعية من خلال إنشاء المؤسسات الوقائية والعلاجية اللازمة والكافية بتقديم خدمات الصحة النفسية والعقلية والعصبية للمواطنين وتقديم الخدمات الوقائية في مجال الصحة النفسية في مراحل نمو المواطن المختلفة وتوفير العناية اللازمة للمتخلف العقلي والخرف والشيخوخة والصرع [٣٧] .

وفي مجال مكافحة الأمراض الانتقالية فإن المشرع حدد الوسائل والتدابير الوقائية التي تتخذ في حال وجود المرض الانتقالي وهو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [٣٨] .

وحدد المشرع الوسائل والاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض الانتقالي والتي تتخذها السلطات الصحية عندما يعلن وزير الصحة أو من يخوله ببيان يصدره أية مدينة أو جزء منها منطقة موبوءة باحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية وهذه الاجراءات هي :-

أ- تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول إليها أو الخروج منها .

ب-غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام بخر خاضع للأجازة والرقابة الصحية ، وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص

ج-منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة الى اخرى واتلاف الملوث منها

د- عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع [٣٩] .

فإن لوزير الصحة أو من يخوله أن يعلن ببيان يصدره عند انتشار أحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية وضع اليد على اية واسطة نقل واي مبنى رسمي ودعوة أي شخص للمساهمة في حملة المكافحة الصحية على أن يحدد البيان مدة سريان ويدفع لأصحاب وسائط النقل الخاصة والاشخاص أجوراً تحددها الجهة الصحية استناداً الى تعريف تحديد الاجور المعمول بها في المنطقة الموبوءة [٤٠] .

وللجهة الصحية المختصة وضع اليد على النباتات والحيوانات والمواد التي يشتبه بكونها خازنة للأمراض الانتقالية أو المتوطنة أو ناقلاً لمسبباتها أو لها دور في انتشارها وبعد بحوث الحالة المشتبه بها يتم اتلافها بإشراف لجنة تشكلها الوزارة لهذا الغرض [٤١] .فضلاً عن ذلك أوجب المشرع على الطبيب المعالج أو المشرع وكل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية أو حدوث وفاة بسببها إخبار اقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فوراً بذلك وأوجب على المؤسسة اتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك اخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة كمااعطى المشرع للجهة الصحية بموافقة الوزير أو من يخوله عند علمها بوجود اي مرض انتقالي أو متوطن أو الاشتباه بوجوده ، الحق في دخول دور السكن والمحلات العامة ، أو اي مكان آخر لغرض التفتيش الصحي والكشف على الاشخاص للتأكد من خلوهم من المرض ، فضلاً عن ذلك لها الحق في أخذ نماذج للتحليل المختبري من الملامسين للمرض أو المشتبه بهم ورش مبيدات الآفات والمواد الكيمياوية بأنواعها داخل الدور والشقق والعمارات السكنية وخارجها ولأي محل عام آخر [٤٢] .

وهنالك تدابير وقائية اخرى تتخذها الجهة الصحية المختصة لمواجهة المرض الانتقالي على المستوى الشخصي فعند الاشتباه باي شخص كونه حاملاً لمسبب مرض أو أنه في دور حضانة أحد الأمراض الانتقالية يمن فيها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق إتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله أو حجزه لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملاً لهذه الميكروبات أو مصاباً بالمرض لحين سلامته مع تقديم وجبات طعام مجاناً للمعزول او المحجور [٤٣] ، ويمنع الاشخاص الحاملون للجراثيم المعوية المرضية من العمل او الاستمرار فيه وذلك في أماكن تصنيع الاغذية والمشروبات والمرطبات وتحضيرها وتعبئتها وخزنها ونقلها وبيعها ، وكذلك العاملون في مشاريع الماء والمسابح ومعامل الثلج ، وعلى الجهة الصحية المختصة عند التثبت من إصابة العامل بالميكروبات اشعار رب العمل بذلك تحريرياً ولا يجوز للعامل مزاولة عمله الا بعد التثبت من خلوه من الميكروبات المعوية

المرضية ويكون كل من العامل ورب العمل مسؤولاً عن تنفيذ ذلك [٤٤] ويمنع الشخص المصاب بأحد الأمراض الانتقالية من الدوام في المؤسسة التعليمية أو محل العمل للفترة التي تحددها الجهة الصحية المختصة في كل حالة مرضية ويكون الرئيس الاداري مسؤولاً عن تنفيذ أوامر الجهة الصحية [٤٥] ، واذا توفي شخص بمرض انتقالي خاضع للوائح الصحية الدولية ، فلا يجوز بيع مفروشاته وملابسه التي استعملها أثناء مرضه وتتلف من قبل الجهة الصحية المختصة [٤٦] .

ولا يجوز نقل جثة الشخص المتوفي بسبب أحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية ، الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الدفن وبشرط الحصول على اجازة خاصة من الجهة الصحية [٤٧] ، وان الجهة الصحية المختصة بالتعاون مع امانة بغداد او البلديات هي التي تقـــــــــــــوم بدفنهـــــــــــا في الأمـــــــــــــــاكن المخصصة لهذا الغرض في مقبرة المدينة التي حدثت فيها الوفاة [٤٨].

ثانياً : التربية الصحية

عدَّ المشرع العراقي التربية الصحية بأنها دعامة أساسية للوقاية من الأمراض والحفاظ على الصحة العامة ورفع المستوى الصحة ولتحقيق هذا الهدف اوجب المشرع على الوزارة (وزارة الصحة) أن تقوم [٤٩] بـــــــ:

أولاً : اصدار النشرات والملصقات الجدارية المختلفة .

ثانياً : أعداد الأفلام الصحية وعرضها .

ثالثاً : عقد الاجتماعات والندوات والدراسات لمختلف قطاعات المجتمع بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة والمنظمات الجماهيرية والشعبية .

رابعاً : الاستفادة من المناهج التربوية ووسائل الاعلام المختلفة [٥٠] .

ثالثاً : الرعاية المعاشية

وتعني اتخاذ كافة الاجراءات التي تكفل توفير الغذاء والكساء والمسكن (بيئة صحية) ومياه الشرب [٥١] ، ومكافحة القوارض لتوفير البيئة الصحية السليمة وحماية الصحة العامة .

فهنالك كثير من الامراض التي تنتقل بالغذاء ، العديد منها ذا خطورة كبيرة وهي الامراض المعدية التي تنتقل عن طريق الطعام الى العائل بعضها تسبب البكتريا والبعض الآخر تسببها الفيروسات أو ديدان الطفيليات [٥٢] ، وينتقل المرض بسبب وجود مسبب للمرض في المحيط (مواد خام ملوثة ، معدات ، وحشرات وقوارض) اي ان الظروف البيئية المحيطة تسهم في حدوث الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء [٥٣] ، والاهتمام بالصحة العامة من ضمنها صحة البيئة ومنع تلوثها

بالغازات السامة المتولدة من احتراق الوقود في المصانع والمعامـــــــــل وهذه الغازات لها تأثير السيء والخطير على الصحة العامة للسكان كما هو معلوم [٥٤] .

ففي مجال التغذية وتوفير الغذاء المتكامل الصحي الزم المشرع العراقي وزراء الصحة بالعمل على اتخاذ التدابير الاتية والتي تتمثل بوضع السياسة الغذائية بالتعاون مع الوزارات الاخرى المعينة وتوفير الغذاء الجيد لجميع المواطنين تحديد المضافات الغذائية ، التي يمكن استعمالها وتحديد مقدار الملوثات المسوح بها .

قانوناً في الاغذية ومراقبة تلوث الأغذية وتحديد نسبة العناصر الغذائية المضافة الى الأغذية لغرض رفع مستواها الغذائي والأشراف الفني على المحتويات الغذائية للوجبات الغذائية التي تقدم في دور الحضانة ورياض الاطفال والمعامل وغيرها من المحلات [٥٥] .

وفي مجال العناية بمياه الشرب أوجب المشرع العراقي على مختبرات الصحة العامة ومختبرات البيئة في مراكز المحافظات كافة إجراء الفحوص الدورية المتعلقة بنوعية المياه المجهزة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة في القطر .[٥٦]

وفي حالة عدم مطابقة المياه للمواصفات المعتمدة في القطر يجب على الجهة المسؤولة عن تشغيل المشروع إتخاذ الأجراءات الضرورية الكفيلة بمطابقة المياه للمواصفات .[٥٧]

هذا وأن مسؤولية الدولة لاتكمن في حماية الموارد المائية بل في توفيرها بأسبقية عالية حيث أن دور الدولة يتركز في تأمين المياه وتوفير الرقابة الصحية وتكثيف الدور الرقابي وتفعيل الدور الأعلامي والأرشادي .[٥٨]

هذا وأوجب المشرع العراقي أن تستحصل موافقة الجهة الصحية على نوعية المواد الكيمياوية المستعملة في مراحل التصفية . [٥٩]

وفيما يتعلق بتوفير البيئة الصحية فألزم المشرع العراقي أن تستحصل موافقة الجهة الصحية على مواقع تصريف المياه المتخلفة الزراعية والصناعية والبشرية الى المصدر المائي لضمان السيطرة على نوعية المياه في مناطق المأخذ لمشاريع تصفية مياه الشرب .[٦٠]

وللمحافظة على صحة البيئة يمنع المشرع إيواء وتربية الحيوانات بما فيها الدواجن في الأحياء السكنية بأعداد تتجاوز الأستعمال العائلي أو الشخصي .[٦١]

ويحدد ببيان يصدره وزير الصحة الأحياء السكنية المشمولة بحكم البند أولاً وعلى أصحاب الحيوانات المشمولين بحكم البند أعلاه ترحيلها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية وإذا لم يقم أصحاب الحيوانات والدواجن بترحيلها فعلى الجهة الصحية أن تقرر حجزها وبيعها عن طريق السلطة الأدارية في المنطقة ولأصحاب الحيوانات والدواجن حق المطالبة بالثمن

بعد تنزيل المصاريف من تاريخ بيعها وبانتهاء المدة وعدم المراجعة يعتبر الثمن إيراداً للخزينة . (٦٢)

وفي مجال مكافحة القوارض ولخطورة القوارض على صحة الأنسان أوجب المشرع على الجهات الصحية المختصة إجراء الفحوصات والبحوث والتجارب لمكافحة القوارض .(٦٣)

وأن تقوم المحلات العامة العائدة الى دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص بمكافحة القوارض (الفئران والجرذان) طبقاً لتعليمات الوزارة وتحت إشرافها .(٦٤)

وتقوم الوزارة بالمكافحة مجاناً في المناطق السكنية ذات الكثافة العالية وللمكلف بالمكافحة بعد إبراز هوياتهم الرسمية الخاصة دخول الدور والشقق السكنية نهاراً وعلى شاغلي الدور والشقق السكنية تسهيل مهمة القائمين بعملية المكافحة والتعاون معهم ولا تمنح الأجازة (إجازة البناء) أي محل عام إلا بعد التأكد من إدخال مواصفات البناء والوسائل الكفيلة بتحصينة ضد القوارض وفق التعليمات التي تصدره وزارة الصحة .(٦٥)

الفرع الثاني

المختبرات الصحية والمراكز البحثية

الزم قانون الصحة العامة العراقي وزارة الصحة بالعمل على تاسيس مختبر مركزي للصحة العامة في بغداد ومختبرات للصحة العامة في مراكز المحافظات . (٦٦)

ويتمثل عمل مختبر الصحة العامة المركزي بوضع مقاييس نموذجية لفحوص مختبرات الصحة العامة في محافظات البلاد وأجراء الفحوص البيولوجية والكيميائية والفيزيائية اللازمة على المواد الغذائية والمياه والمشروبات والأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل وغيرها من المواد الاولية التي تدخل في صناعتها وتتلف في حالة عدم صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري ويتحمل صاحب العلاقة نفقات الاتلاف ، أو يسمح بإعادة تصديرها الى المجهز في خارج العراق (٦٧) .

وتتولى مختبرات الصحة العامة أجراء الفحوص الدورية على :- (٦٨)

أولاً : كل ما يعرض للمواطنين من غذاء وشراب ومستحضرات طبية ودوائية لتقرير صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري دون ضرر على الصحة العامة .

ثانياً : صالات العمليات والعاملين فيها والاجهزة والمواد والاثاث وكل ما هو موجود في هذه الصالات والملحقات التابعة لها .

ثالثاً : العاملين في الصناعات الغذائية وفي توزيع منتجاتها أو نقلها أو بيعها أو تقديمها في المحلات العامة للتأكد من خلوهم من الأمراض أو حمل مسبباتها .

رابعاً : عمال الصناعات الكيمياوية لضمان سلامتهم .

خامساً : المستحضرات التجميلية والمبيدات لتقرير صلاحيتها للاستخدام دون ضرر على الصحة العامة .

الفرع الثالث

الرقابة الصحية

وتعني الرقابة الصحية المراجعة أو المقارنة للتأكد من صحة شيء ما وفي مجال حماية الصحة العامة ، فإنها تمثل تطبيقاً للسياسة الصحية التي تضعها الادارة الصحية لتوجيه وتنظيم وتنسيق الحياة العامة بما يضمن تحقيق الصحة العامة وحمايتها . (٦٩)

وقد خصص المشرع العراقي الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الصحة العامة المعدل النافذ لتناول الرقابة الصحية وفي هذا المجال تنص م (٣٢) (ان ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في المحلات العامة هو حماية لصحة وسلامة المواطنين والبيئة) ، وقد أكدت ايضاً أن توفير هذه الشروط والقواعد الصحية واجب على اصحاب المحلات العامة والمسؤولين عنها وعليه تمارس الرقابة الصحية من قبل اجهزة وزارة الصحة في جميع انحـــاء القطـــر بصورة مستمرة ليل نهار على تلك المحلات ضماناً لتطبيق أحكام هذا القانون (٧٠) ، ولا يجوز فتح او انشاء اي محل عام سواء كان تابع للقطاع العام او المختلط او الخاص الا بعد الحصول على اجازة صحية من الجهة الصحية المختصة وتحدد بتعليمات المحلات الخاضعة لأحكام هذا القانون . (٧١)

كما حدد قانون الصحة العامة عدة شروط لمنح الاجازة الصحية وهذه الشروط هي (٧٢) :-

اولاً : ان تتوفر في المحل الشروط الصحية التي تضعها الوزارة (وزارة الصحة) بموجب تعليمات تصدر لهذا الغرض .

ثانياً :- حصول كل من صاحب الاجازة والعاملين على دفتر صحي يؤيد سلامته من الأمراض الانتقالية وخلوه من الجراثيم المرضية بعد اجراء الفحوص السريرية والمختبرية والشعاعية عليه والتلقيحات الضرورية ويخضع للفحوص الدورية .

وفي حالة كون صاحب الاجازة دائرة من دوائر القطاع العام والمختلط تعين هذه الدوائر أحد منتسبيها مسؤولاً عن المحل العام يكون خاضع لأحكام هذا القانون وتطبق الاحكام ايضاً ، فيما اذا عهدت الدائرة بإدارة المحل الى معهد .

ثالثاً : وجوب توافر مساحة مناسبة تبعاً لطبيعة العمل الذي اسس من أجله المحل العام وتحدد المساحة هذه بتعليمات تصدر من الوزارة وتنشر في الجريدة الرسمية .

ولغرض تحقيق الدور الهام للرقابة الصحية جعل القانون من واجبات الجهة الصحية ان تتولى ما يلي :- [٧٣]

اولاً : مراقبة محلات تجهيز الاغذية وتشمل هذه المراقبة محلات تحضير وخزن وبيع ونقل الاغذية .

فضلاً عن ذلك أعطى القانون للجهة الصحية الحق في اشتراط شروط خاصة تتعلق بالصحة والبيئة وتحدد بتعليمات تصدرها وتنشر في الجريدة الرسمية . [٧٤]

ويخضع الباعة المتجولون [٧٥] ، ايضاً للاجازة الصحية ويشترط حصولهم على الدفتر الصحي وفق احكام القانون [٧٦] ، كما يخضع الباعة المتجولون الذين يقومون ببيع اللحوم أو منتجاتها وغيرها من المواد الغذائية القابلة للتلف للمراقبة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة الصحية .[٧٧]

كما الزم القانون توافر شروط معينة في المسابح العامة وأخضعها لرقابة وزارة الصحة [٧٨] وهذه الشروط هي من أجل ضمان الصحة والسلامة العامة [٧٩] ، وكما يلي :-

أولاً : يجب أن تنشأ المسابح العامة بشكل يضمن دورات المياه بصورة مستمرة بين اجهزة الترشيح والتعقيم وحوض السباحة مع ضمان عدم تلوث مياه الحوض باي شكل من الاشكال ، ويبقى التأكد من ذلك عن طريق اجراء الفحوص المختبرية الدورية .

ثانياً : تهيئة كل ما من شانه تأمين الصحة والسلامة العامة لرواد المسابح كالمنازع ، والحمامات وجميع العاملين فيها .

ثالثاً : يجب ان تكون أحواض المياه القذرة ومجاريها المفتوحة على بعد لا يقل عن خمسة وثلاثين متراً عن حافة حوض السباحة .

وفيما يخص استيراد أو انتاج المواد الكيمياوية والمستحضرات الطبية المستعملة للأغراض الطبية أو الصناعية أو الزراعية وكذلك الاصباغ أو مواد التجميل أو مكافحة الحشرات ، فلا يجوز للقطاعين المختلط والخاص استيراد أو انتاج هذه المواد ، إلا بعد تزود الجهة المختصة في الوزارة بشرح كافٍ عن الاعراض المرضية للتسمم نتيجة تناول هذه المواد خطأ أو التعرض لها وطرق معالجتها وتستحصل موافقتها . [٨٠]

وعلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المنتجة أو المستوردة لتلك المواد تزويد الجهة المختصة بشرح كافٍ عن مركبات تلك المواد والأعراض الزمنية الناتجة عن التسمم بها وطرق معالجتها قبل تداولها . (٨١)

كما منع القانون استيراد هذه المواد أو انتاجها ، إلا بعد الحصول على إجازة بذلك من وزارة الصحة (٨٢) ، وللجهة الصحية المختصة حق الرقابة على ما سبق ذكره طبقاً للتعليمات التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض (٨٣) ، وللجهة الصحية المختصة امهال صاحب المحل العام المجاز قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تزيد على سنة واحدة لاستكمال الشروط الصحية الواردة في تعليمات وزارة الصحة وعند عدم استكمال الشروط خلال مدة الامهال يغلق المحل العام وتلغى الاجازة . (٨٤)

المطلب الثاني

القواعد الدولية الوقائية لحماية الصحة العامة

Section two

International preventive rules for the protection of public health

سنتناول في هذا المطلب القواعد الدولية الوقائية لحماية صحة الانسان وذلك ضمن الفرع الاول ، أما الفرع الثاني فسنوضح به القواعد الدولية لحماية صحة البيئة وكما يأتي :

الفرع الاول

القواعد الوقائية الدولية لحماية صحة الانسان

وتشمل هذه القواعد التشريعات الصحية الدولية المتعلقة بحماية صحة الانسان باي فئة عمرية ، فضلاً عن القواعد او التشريعات الصحية المتعلقة بالتغذية وسنبحث ذلك ضمن فقرتين وكما يلي:-

أولاً : القواعد الوقائية لفئات الأفراد ، سنقسم هذه القواعد حسب فئات الأفراد المختلفة وهي الطفولة والمرأة والمسنون ، وفضلاً عن ذلك هنالك قواعد تتعلق بفئة من الأفراد المعرضين لخطر الامراض وهم العمال . (٨٥)

أ- الطفولة :

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل (٨٦) ، أشارة صريحة الى ضرورة حماية كرامة الطفل وضمان حقوقه المادية والمعنوية . (٨٧)

والزمت الاتفاقية الدول الأطراف ان تبذل قصارى جهدها في علاج الامراض وإعادة التأهيل الصحي وأن لا يحرم أي طفل من حه بالحصول على خدمات الرعاية الصحية واوجبت اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض وضمان تقديم الرعاية الصحية وتوفير التغذية ومياه الشرب النقية والوقاية من التلوث والوقاية من الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل وكفالة تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه . (٨٨)

ب- المرأة :

اتخذت خطوة رئيسية في ديسمبر ١٩٧٩ نحو تحقيق منح المرأة المساواة في الحقوق ، وذلك حيث تم عقد اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ . (٨٩)

وتولي الاتفاقية اهتماماً خاصاً لمشاكل المرأة الريفية وتكفل هذه الاتفاقية للمرأة الريفية (العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتنظيم الاسرة) وتلتزم الاتفاقية بعدم التمييز بخدمات الرعاية الصحية التي تُقدم للنساء . (٩٠)

كما اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالمرأة حيث قرر لها الحق في التأمين الاجتماعي ضد الترمل وحق المساعدة في كفالة الرعاية الطبية في حالة الحمل والولادة اثناء الرضاعة . (٩١)

ج- المسنون :

شاركت منظمة الصحة العالمية بدور كبير مع الامم المتحدة بشان أعداد القواعد التشريعية الصحية اللازمة لصحة المسنين ، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (**٣٣-٢٥**) عام ١٩٧٨م بإنشاء الجمعية العالمية (للكبار المسنين) لكبار السن وكلفت منظمة الصحة

العالمية بتنظيم هذه الجمعية مع أعداد برنامج عمل لها لدورها المهم في هذا المجال واكدت منظمة الأمم المتحدة الى ضرورة اعتماد سياسات وبرامج فنية بواسطة الوكالات المتخصصة من أجل تأمين الرعاية الصحية والاجتماعية لكبار السن . [٩٢]

د- العمال :

ابرمت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم ١٦١ بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٨٥ وغرض الاتفاقية حماية صحة العمال من خلال تحقيق الاغراض الآتية . [٩٣]

١- المراقبة الصحية لمنشآت خدمات العمال .
٢- تحديد وتقييم المخاطر الناجمة عن العمل .
٣- تخطيط وتنظيم أماكن العمل واختيار وصيانة الآلآت والمعدات والمواد المستخدمة .
٤- وضع برامج لتحسين ممارسات العمل واختيار وتقييم المعدات الصحية .
٥- الالتزام بالصحة المهنية والسلامة والنظافة وتجهيز معدات الوقاية الفردية والجماعية.

الفرع الثاني

القواعد الدولية الوقائية المتعلقة بحماية صحة البيئة

يواجه المجتمع عدد من المشكلات البيئية والمتعلقة بصحة البيئة ، البعض من هذه المشكلات لا دخل للانسان فيه كالزلازل والبراكين ، أما البعض الآخر فهو مستحدث كالتلوث وهو يمثل مشكلة عالمية ومشكلة الغذاء التي تكون ذات أثر مباشر على البيئة المحلية . [٩٤]

هذا وان الاهتمام بالبيئة وتحسينها له مكانة أمامية في الحفاظ على الصحة العامة وتحسينها ، حيث ان أكثـــر المشكـــلات الحاحـــاً فـــي العالم هي سوء الصحة والوفيات المبكرة الناجمة عن العـــوامل البيولوجية الضارة في البيئة البشرية ، في الماء والطعام والهواء والتربة . [٩٥]

لذلك فقد اهتمت منظمة الصحة العالمية بجانب الصحة العمومية بما فيها صحة البيئة فهي لا تقتصر على صحة الفرد فقط بل اعتبرت منظمة الصحة العالمية الصحة العمومية تشمل صحة

الفرد والبيئة بشكل عام وتمثل علم وفن الوقاية من الامراض والاهتمام بالتغذية الصحية ، فضلاً عن الوقاية والعلاج هنالك القوانين المتعلقة بها والتي تضبطها لحماية الصحة العمومية . (٩٦)

وتعاظم الاهتمام في مجال حماية البيئة بإطراد ، مما أسهم بدوره في ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام وهو (القانون الدولي للبيئة) والذي يضم مجموعة من المبادىء والقواعد القانونية المتعلقة بمسائل حماية البيئة . (٩٧)

حيث ان مشاكل البيئة تضر بصحة الانسان وبقائه ومنها مشكلة التلوث التي لا ينحصر اثرها في منطقة دون اخرى لذلك عالمية اثرها يتطلب ايجاد حلول عالمية وعلى مستوى من التعاون الدولي . (٩٨)

لذلك فقد تم عقد الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية صحة البيئة واتخاذ كافة الاجراءات الوقائية التي تحقق ذلك منها اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود وطريقة التخلص منها تم عقدها عام ١٩٨٩ وتلزم اطرافها بتقليل نقل المخلفات الخطيرة عبر الحدود الى الحد الأدنى والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً في أقرب موضع ممكن من مصادر انتاجها وتقليل انتاج المواد الخطرة الى أقل حد ممكن . (٩٩)

وكذلك اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ والتي ألزمت الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة أو التي قد تنجم من الانشطة البشرية التي تغير ،أو قد تغير من طبقة الاوزون وان الهدف من اتفاقية فيينا هو حماية صحة الانسان والبيئة . (١٠٠)

فضلاً عن اتفاقيات اخرى معنية بحماية صحة البيئة منها اتفاقية لندن عام ١٩٥٤ الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط ، اتفاقية اوسلو عام ١٩٧٢ الخاصة بمنع التلوث البحري من خلال القاء النفايات من الطائرات والسفن ،واتفاقية برن عام ١٩٧٩ بشأن حفظ الاحياء البرية والبيئات الطبيعية وغيرها من الاتفاقيات . (١٠١)

وقد اهتمت منظمة الصحة العالمية بهذا المجال كسلطة توجيه وتنسيق للعمل الدولي الصحي (م٢/أ من دستور المنظمة) ،بواسطة التنسيق الدائم بين لجنة الصحة البيئية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فأصدرت جمعية الصحة العديد من القرارات المتعلقة بذلك مثل كيفية التخلص من النفايات

ومكافحة الامراض والقوارض والحشرات والاشتراطات الصحية الخاصة بجمع النفايات وكيفية التعامل مع المواد الكيمياوية . [١٠٢]

فضلاً عن قواعد التقنين الدولي الخاص بالتغذية والذي يضم مجموعة من القواعد والتي تتعلق بجودة المنتج وتحديد تكوين المنتج ومطالبة المنتج للشروط التي تحددها قواعد التقنين الدولي . [١٠٣]

لذلك فإن (مبدا المنهج الوقائي) وان كان حديث نسبياً فأنه يتطلب الالتزام بالتعاون لمنع التلوث العابر للحدود ، كما أنه يتطلب انشطة ومواد يمكن أن تكون مضرة بالبيئة يجب تنظيمها أو حظرها حتى لو لم يتيسر دليل قاطع بأنها تسبب ضرراً محتملاً للبيئة . [١٠٤]

ومن اجل حماية البيئة تاخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها ، وذلك بإتخاذ التدابير الوقائية لغرض منع تلوث وتدهور البيئة [١٠٥] ، وهذا ما راينا في كافة الاتفاقيات السابقة المذكورة ، بأن الدول تتخذ التدابير الوقائية لغرض منع التلوث .

الخاتمة

Conclusion

أ. الاستنتاجات

١- ان التدابير الوقائية تعني مجموعة الاجراءات التي تتخذ لمواجهة خطورة اجتماعية تسبق ارتكاب الجريمة .

٢- ان التدابير الوقائية تختلف عن التدابير الاحترازية ، فالتدابير الوقائية تسبق ارتكاب الجريمة في حين ان التدابير الاحترازية تشترط الجريمة السابقة والخطورة الاجرامية ، كما ان التدابير الوقائية تختلف عن العقوبة فهي (أي العقوبة) جزاء جنائي يعقب ارتكاب الجريمة .

٣- تشمل التدابير الوقائية الرعاية المتكاملة للفرد بما يضمن الرعاية الصحية والتربية الصحية والرعاية المعاشية ، كما تشمل ايضاً الرقابة الصحية .

٤- للتدابير الوقائية دور مهم في جانب الصحة الوقائية وهي تشكل جزء مهم واجب الاهتمام به عند وضع السياسة الصحية سواء في مجال الصحة الفردية، او الجماعية ،او صحة البيئة.

٥- ان المشرع العراقي أولى جانب الصحة الوقائية أهتماماً خاصاً في قانون الصحة العامة ، وذلك في الباب الثاني تحت عنوان (الصحة الوقائية) كما أولت الشريعة الاسلامية جانب الصحة الوقائية اهتماماً خاصاً .

٦- ان المنهج الوقائي حديث نسبياً دولياً وان الاتفاقيات الدولية اهتمت بهذا الجانب وتأخذ الدول بالتعاون من أجل حماية الصحة العامة .

التوصيات :

١. نوصي بتعزيز الجانب الرقابي (الرقابة الصحية) من قبل أجهزة وزارة الصحة ضماناً لتطبيق احكام قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .

٢. تشجيع التعاون الدولي قيماً يتعلق بجانب الصحة الوقائية وعقد الأتفاقيات الدولية التي تتعلق بذلك .

الهوامش

References

[١] أبن منظور أبو الفضل جمال الدين , لسان العرب , دار صادر , بيروت , ج٥ , ٢٠٠٤ , ص ٢١٢ .

[٢] المصدر نفسه , مادة وقى .

[٣] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت , ١٩٨٣ . ص ٧٣٣.

[٤] د عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي , وسائل الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية المطهرة , بلا دار نشر , بلا سنة , ص ٥ .

[٥] د . أحمد فتحي سرور , أصول السياسة الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٢ , ص ٢١.

[٦] د . أكرم نشأت أبراهيم , السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) , ط ٣ , بلا دار نشر , بغداد , ٢٠٠٦, ص ٤ .

[٧] د . أحمد فتحي سيرور , مصدر سابق , ص ١٩٢ .

[٨] أحلام عدنان الجابري , العقوبات الفرعية , أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٩, ص ٤٢ .

[٩] أحلام عدنان الجابري , مصدر سابق , ص ٤٢ .

[١٠] د . أحمد فتحي سيرور , مصدر سابق , ص ١٩٣ .

[١١] د . أكرم نشأت إبراهيم , مصدر سابق , ص ٤ .

[١٢] د . أحمد فتحي سيرور , مصدر سابق , ص ١٩٧ .

[١٣] احلام عدنان الجابري ، مصدر سابق ، ص٤٤ .

[١٤] د. احمد فتحي سيرور ، مصدر سابق ، ص١٩٨ .

[١٥] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٣٦٥.

[١٦] د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص١٥٨٩ ، [١٧] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٦٠ .

[١٨] د . محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط ٥ , دار النهضة العربية , القاهرة , ص ٦٧٦ . ١٩٨٢ , ص ٦٧٦ .

د . محمود نجيب حسني , المصدر نفسه , ص٦٧٧ .

[١٩] محمد شلال حبيب , التدابير الأحترازية , دراسة مقارؤنة , رسالة ماجستير , ط١ , الدار العربية للطباعة والنشر , بغداد , ١٩٧٦ , ص ١٤ .

[٢٠] حمدي عطية مصطفى عامر , حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والأسلامي , دراسة مقارنة , دار الفكر الجامعي , الأسكندرية , ٢٠١٥, ص ١٢٧ .

[٢١] بو قصة عبلة , الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي التبسي , الجزائر , ٢٠١٥-٢٠١٦ , ص ٨ .

[٢٢] حمدي عطية مصطفى عامر , مصدر سابق , ص ١٢٨ .

[٢٣] حازم حسني حافظ زيود , التربية الوقائية في القران الكريم , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية , فلسطين , ٢٠٠٩ , ص ١٥٤ .
منشور على الرابط الألكتروني : http: // scholar . najah . edu

[٢٤] حمدي عطية مصطفى عامر , مصدر سابق , ص ١٢٩ .

[٢٥] حازم حسني حافظ زيود , مصدر سابق , ص ١٥٨ .

[٢٦] حازم حسني حافظ زيود , مصدر سابق , ص ١٦٠.

[٢٧] سورة الأعراف , الاية رقم (٥٦).

[٢٨] د . حمدي عطية مصطفى عامر , مصدر نفسه , ص ٣٤٤ .

[٢٩] د . حمدي عطية مصطفى عامر , مصدر نفسه , ص ٣٤٥ .

[٣٠] قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ , الباب الثاني (الصحة الوقائية) , الفصل الأول (الخدمات الصحية الأساسية).
الفصل الثاني الوقاية الصحية , الفصل الثالث (مكافحة الأمراض الأنتقالية) , الفصل الرابع (نقل الجنائز ودفن الموتى).
الفصل الخامس (مياه الشرب) , الفصل السادس (إيواء وتربية الحيوانات في الأحياء السكنية) , الفصل السابع (مكافحة القوارض).

[٣١] د . أكرم نشأت , مصدر سابق , ص ٤ .

[٣٢] د . أكرم نشأت , مصدر نفسه , ص ٦

[٣٣] خالد جابر خضير الشمري , واجب الأدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , بغداد , ٢٠١٤ , ص ٩٦.

[٣٤] المادة ٧ من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (تسعى الوزارة ،لتحقيق اهدافها في مجال رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة بالوسائل التالية :اولا-العمل على تغطية القطر بمراكز صحية لرعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة .ثانيا-إجراء الفحوص الطبية اللازمة على المتقدمين للزواج لبيان اهليتهم وسلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية .ثالثا –تهيئة الزوجة صحيا ونفسيا تمهيدا لتحمل دورها ومسؤولياتها المستقبلية كأم.رابعا-تتبع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة وتأهيلها غذائيا.خامسا-إرشاد العائلة لإعطاء فترة زمنية معقولة بين حمل وآخر وفق ماتتطلبه صحة الأم والطفل والأسرة .سادسا-إجراء الفحوص الدورية على الطفل للتأكد من نموه والحفاظ على صحته وإرشاد الأم حول الغذاء الواجب تقديمه لطفلها خلال فترة نموه .سابعا-إلزام المواطن بإجراء التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة).

[٣٥] خالد جابر خضير الشمري , مصدر سابق , ص ٩٨ , المادة ١٤ والمادة ١٦ من قانون الصحة العامة العراقي المعدل .

[٣٦] اذ تنص المواد(٩،١٠،١١)من قانون الصحة العامة العراقي النافذ على ذلك حيث تنص المادة ٩على (تهدف الصحة المدرسية الى :اولا-توفير بيئة صحية مناسبة للدراسة ثانيا-تقديم خدمات صحية وقائية للأطفال والتلامذة والطلبة والعاملين معهم.ثالثا-تضمين الجوانب الصحية والبيئية في المناهج الدراسية من خلال العملية

التربوية)،اما المادة ١٠فتنص على(تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها الواردة في المادة ٩من هذا القانون بالوسائل التالية :اولا-تغطية القطر بمراكز للصحة المدرسية وتطويرها ثانيا-أ-اجراء الفحوص الطبية للمتقدمين الى دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والمعاهد والكليات ب-اجراء التلقيحات الابتدائية لمن لم يلقح سابقا والتنشيطية في دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والمعاهد والكليات.ثالثا-إجراء الفحوص والمسوحات الدورية للتأكد من سلامة التلامذة والعاملين معهم وخلوهم من الأمراض .رابعا-اجراء الفحص الدوري لأسنان التلامذة وبصرهم وسمعهم وتقويمها .ويزود التلميذ بنظارات طبية تقويمية او اجهزة للسمع مجانا.خامسا-تثبيت جميع نتائج الفحوص الدورية والتلقيحات في البطاقات الصحية التي تزوده بها وزارة الصحة .مجانا .عند تسجيل الطفل او التلميذ لأول مرة في دور الحضانة ورياض الأطفال او المدارس الإبتدائية .سادسا-مراقبة تغذية الأطفال والتلامذة والإشراف الصحي على محلات تهيئة وتحضير وتقديم وجبة الطعام المقدمة إليهم وكذلك مراقبة الحانوت المدرسي)،اما المادة ١١فتنص على (تشمل الخدمات الصحية المدرسية الوقائية جميع اطفال دور الحضانة ورياض الأطفال وتلامذة المدارس الابتدائية وطلبة المدارس الثانوية والمعاهد والكليات وكذلك منتسبي هذه المؤسسات التعليمية والأقسام الداخلية التابعة لها).

[٣٧] إذ تنص المادة (٢٤)من قانون الصحة العامة العراقي النافذ على(انطلاقا من المبدأ الأساسي بالتكامل الجسمي والعقلي في وحدة متفاعلة لتكوين الصحة النفسية الطبيعية ومن حق المواطن في التمتع بهذه الصحة في شقيها الجسمي والنفسي فأن الوزارة معنية وملتزمة بانتهاج سياسة صحية من شأنها توفير الخدمات الصحية اللازمة من وقائية وعلاجية بما يحقق اكبر قدر ممكن من حاجة المواطن ومجتمعه إلى التمتع بالصحة النفسية الطبيعية والفعالة وتحقيقا لذلك تتولى الوزارة:أولا-إنشاء المؤسسات الوقائية والعلاجية اللازمة والكافية بتقديم خدمات الصحة النفسية والعقلية والعصبية للمواطنين.ثانيا-تقديم الخدمات الوقائية في مجال الصحة النفسية في مراحل نمو المواطن المختلفة من ولادته حتى شيخوخته .ثالثا-توفير العناية الصحية اللازمة والعلاج المناسب للحالات التالية:أ-التخلف العقلي ب-خرف الشيخوخة ج-الصرع وذلك بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة باعتبار ان مشاكل هذه الفئات تتجاوز النواحي الصحية)

[٣٨] اذ تنص المادة (٤٤) من قانون الصحة العامة العراقي النافذعلى (المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الإصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة)

[٣٩] اذ تنص المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ على (اولا-يجوز لوزير الصحة أو من يخوله ان يعلن ببيان يصدره أية مدينة او أي جزء منها منطقة موبوءة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية ثانيا-للسلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك :أ-تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول اليها او الخروج منها ب-غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام اخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص. ج-منع بيع الأغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة الى اخرى وإتلاف الملوث منها. د- عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع .ثالثا-لوزير الصحة تكليف اي من ذوي المهن الطبية والصحية بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين عند الأوبئة وفي حالات الطوارئ وللمدد التي تتطلبها تلك الحوادث والحالات).

[٤٠] اذ تنص المادة (٤٧)من قانون الصحة العامة العراقي النافذعلى ان (لوزير الصحة أو من يخوله أن يعلن ببيان يصدره عند انتشار احد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية ،وضع اليد على أية واسطة نقل وأي مبنى رسمي ودعوة أي شخص للمساهمة في حملة المكافحة الصحية على ان يحدد البيان مدة سريانه ويدفع لأصحاب وسائط النقل الخاضعة والأشخاص أجورا تحددها الجهة الصحية استنادا الى تعريف تحديد الأجور المعمول بها في المنطقة الموبوءة).

[٤١] اذ تنص المادة ٤٩ من قانون الصحة العامة العراقي النافذعلى انه (للجهة الصحية المختصة وضع اليد على النباتات والحيوانات والمواد التي يشتبه بكونها خازنة للأمراض الانتقالية أو المتوطنة أو ناقلا لمسبباتها أو لها دور في انتشارها وبعد ثبوت الحالة المشتبه بها يتم إتلافها بإشراف لجنة تشكلها الوزارة لهذا الغرض).

[٤٢] المادة (٥١) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (للجهة الصحية بموافقة الوزير او من يخوله عند علمها بوجود أي مرض إنتقالي أو متوطن أو الإشتباه بوجوده ،الحق في دخول دور السكن والمحلات العامة أو أي مكان آخر لغرض التفتيش الصحي والكشف على الأشخاص للتأكد من خلوهم من المرض ولها الحق في اخذ نماذج للتحليل المختبري من الملامسين للمرض أو المشتبه بهم ورش مبيدات الآفات والمواد الكيمياوية بأنواعها داخل الدور والشقق والعمارات السكنية وخارجها لأي محل عام آخر.

[٤٣] اذ تنص المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ على(اولا-عند الاشتباه بأي شخص كونه حاملا لمسبب مرض أو أنه في دور حضانة أحد الأمراض الانتقالية بما فيها الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته أو عزله أو حجزه لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات او مصابا بالمرض لحين سلامته منه.ثانيا-تقدم وجبات طعام مجانا للمعزول أو المحجور في مستشفى أو أي محل آخر تحدد الجهة الصحية كمحجر صحي).

[٤٤] اذ تنص المادة (٥٣) من قانون الصحة العامة العراقي النافذعلى (اولا-يمنع الاشخاص الحاملون للجراثيم المعوية المرضية من العمل أو الاستمرار فيه وذلك في اماكن تصنيع الأغذية والمشروبات والمرطبات وتحضيرها وتعبئتها وخزنها ونقلها وبيعها وكذلك العاملون في مشاريع الماء والمسابح ومعامل الثلج ثانيا-على الجهة الصحية المختصة عند تثبتها مختبريا من إصابة العامل بالمكروبات المعوية المرضية إشعار رب العمل بذلك تحريريا لمنع المصاب من العمل ولايجوز لهذا الأخير مزاولة عمله إلا بعد ثبوت خلوه من تلك المكروبات ويكون كل من العامل ورب العمل مسؤولا قانونا عن تنفيذ ذلك).

[٤٥] المادة (٥٤) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (يمنع الشخص المصاب بأحد الأمراض الانتقالية من الدوام في المؤسسة التعليمية أو محل العمل للفترة التي تحددها الجهة الصحية المختصة في كل حالة مرضية ويكون الرئيس الإداري مسؤولا عن تنفيذ أوامر الجهة الصحية)

[٤٦] المادة (٥٥) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (إذا توفي شخص بمرض انتقالي خاضع للوائح الصحية الدولية فلا يجوز بيع مفروشاته وملابسه التي استعملها اثناء مرضه وتتلف من قبل الجهة الصحية المختصة).

[٤٧] المادة (٥٩) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (لا يجوز نقل جثة المتوفى بسبب أحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الدفن وبشرط الحصول على اجازة خاصة من الجهة الصحية).

[٤٨] المادة (٦٣) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (إذا حدثت الوفاة بسبب أحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية أو أحد الأمراض الانتقالية التي تعينها الجهة الصحية المختصة ببيان ،لا يجوز دفن الجثة في هذه الحالة من قبل ذويها وتقوم الجهة الصحية المختصة بالتعاون مع أمانة العاصمة أو البلديات بدفنها في الأماكن المخصصة لهذا الغرض في مقبرة المدينة التي حدثت فيها الوفـــــاة).

[٤٩] خالد بن جابر خضير الشمري ، مصدر سابق ، ص٩٩ .

[٥٠] المادة (٢٣) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (التربية الصحية دعامة أساسية في الوقاية من الأمراض المختلفة والحفاظ على الصحة العامة ورفع المستوى الثقافي الصحي للمجتمع بهدف جعل المواطن فاعلا وايجابيا خلاقا ليساهم في تطوير المجتمع وتقدمه وتحقيقا لذلك تعمل الوزارة على اولا-اصدار النشرات والملصقات الجدارية المختلفة ثانيا-إعداد الأفلام الصحية وعرضها ثالثا-عقد الإجتماعات والندوات والدراسات لمختلف قطاعات المجتمع بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة والمنظمات الجماهيرية والشعبية رابعا-الاستفادة من المناهج التربوية ووسائل الإعلام المختلفة).

[٥١] د. اكرم نشأت ، مصدر سابق ، ص٤ .

[٥٢] د. ليلى السباعي ، الغذاء ونقل الأمراض ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٣١ .

[٥٣] أ.د. علي كامل يوسف الساعد ، التسممات الغذائية وكيف تجنب نفسك وعائلتك منها ، مجدلاوي للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص٢٤ .

[٥٤] د. علي حسين حميدان ، خطر التدخين على الصحة والحياة ، ط١ ، المطبعة العصرية ، الموصل ، ١٩٧٨، ص٣٩ .

[٥٥] المادة (٢٢) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (الغذاء المتكامل الصحي يسهم في بناء صحة المواطن وتكامله في النمو البدني والعقلي وتعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق هذا الهدف بالوسائل الآتية :اولا-العمل على جمع المعلومات عن الحالة الغذائية للمواطنين وتشخيص النواقص الغذائية التي يعانون منها .ثانيا-وضع السياسة الغذائية بالتعاون مع الوزارات الأخرى المعنية ،لغرض توفير الغذاء الجيد والمتكامل لجميع المواطنين. ثالثا-تعيين المضافات الغذائية التي يمكن استعمالها وتحديد نسب اضافتها الى المواد الغذائية .رابعا-مراقبة تلوث الأغذية وتحديد مقدار الحدود المسموح بها قانونا لمختلف الملوثات في الأغذية .خامسا-الموافقة على اضافة عناصر غذائية كالفيتامينات والمعادن والبروتينات والحوامض وغيرها الى الأغذية لغرض رفع مستواها الغذائي وتحديد نسب هذه الإضافات .سادسا-العمل على ارشاد وتوجيه المواطنين في التغذية الصحية .سابعا-العمل على تقديم الرعاية الغذائية للأطفال والحوامل والمرضعات والشيوخ لغرض الوقاية او معالجة سوء التغذية ثامنا-الإشراف الفني على المحتويات الغذائية للوجبات الغذائية التي تقدم في دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والمعامل والمستشفيات ودور النقاهة ورعاية المسنين وغيرها من المحلات التي تحدد بتعليمات تصدرها الوزارة).

[٥٦] المادة (٦٨) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (على مختبرات الصحة العامة ومختبرات البيئة في مراكز المحافظات كافة إجراء الفحوص الدورية المتعلقة بنوعية المياه المجهزة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة في القطر).

[٥٧] المادة (٦٩) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (في حالة عدم مطابقة المياه للمواصفات المعتمدة في القطر يجب على الجهة المسؤولة عن تشغيل المشروع اتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بمطابقة المياه للمواصفات).

[٥٨] د . كاظم موسى محمد الطائي , د . قيس حمادي العبيدي , أزمة المياه في العراق , دار الكتب والدراسات العربية , الأسكندرية , ٢٠١٦ , ص ١١٣ .

[٥٩] المادة (٧٠) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (تستحصل موافقة الجهة الصحية على نوعية المواد الكيمياوية المستعملة في مراحل التصفية).

[٦٠] المادة (٧١) من قانون الصحة العامة والتي تنص على (تستحصل موافقة الجهة الصحية على مواقع تصريف المياه المتخلفة،الزراعية والصناعية والبشرية،الى المصدر المائي لضمان السيطرة على نوعية المياه في مناطق المأخذ لمشاريع تصفية مياه الشرب).

[٦١] المادة (٧٣/اولا) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (يمنع إيواء وتربية الحيوانات بما فيها الدواجن ،في الأحياء السكنية ،بأعداد تتجاوز حدود الإستعمال العائلي أو الشخصي).

[٦٢] المادة (٧٣/ثانيا/ثالثا/رابعا) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (ثانيا-يحدد ببيان يصدره وزير الصحة الأحياء السكنية المشمولة بحكم البند (أولا) من هذه المادة. ثالثا-على اصحاب الحيوانات المشمولين بحكم البند أعلاه ترحيلها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .رابعا-إذا لم يقم أصحاب الحيوانات والدواجن بترحيلها خلال المدة المذكورة فعلى الجهة الصحية ان تقرر حجزها وبيعها عن طريق السلطة الإدارية في المنطقة .ولأصحاب الحيوانات والدواجن حق المطالبة بالثمن بعد تنزيل المصاريف والنفقات منه ،وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ بيعها وبانتهاء هذه المدة وعدم المراجعة يعتبر الثمن ايرادا للخزينة).

[٦٣] المادة (٧٥) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (الوزارة والجهات الأخرى مسؤولة عن اجراء البحوث والتجارب في مختبراتها الخاصة بمكافحة القوارض وتضع الوزارة العمليات الفنية المتعلقة بمكافحتها في جميع انحاء القطر وتلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى بتنفيذ احكامها).

[٦٤] المادة (٧٦) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (تقوم المحلات العامة العائدة الى دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط والقطاع الخاص بمكافحة القوارض (الفئران والجرذان)طبقا لتعليمات الوزارة وتحت إشرافها).

[٦٥] المادة (٧٧) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على(تقوم الوزارة بالمكافحة ،مجانا في المناطق السكنية ذات الكثافة العالي بالقوارض ، وللمكلفين بالمكافحة ،بعد ابراز هوياتهم الرسمية الخاصة ، دخول الدور والشقق السكنية نهارا ولهذا الغرض فقط ،وعلى شاغلي هذه الدور والشقق السكنية تسهيل مهمة القائمين بعملية المكافحة والتعاون معهم).

[٦٦] م ٢٥ من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (تعمل الوزارة على تأسيس مختبر مركزي للصحة العامة في بغداد ومختبرات للصحة العامة في مراكز محافظات القطر كافة).

[٦٧] م ٢٦ من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (يقوم مختبر الصحة العامة المركزي بما يلي:اولا-وضع مقاييس نموذجية لفحوص مختبرات الصحة العامة في محافظات القطر .ثانيا-اجراء الفحوص البايولوجية والكيمياوية والفيزياوية اللازمة على المواد الغذائية والمياه والمشروبات والأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل وغيرها من المواد الاولية التي تدخل في صناعتها وكذلك اوعية حفظها ،يحدد بموجب تعليمات قبل اخراجها من الكمارك او من المعمل لتقرير صلاحيتها لذلك يزود المختبر او اصحاب العلاقة في القطاع العام او المختلط او الخاص بشهادة صحية تمكنهم من التصرف بهذه المواد اما في حالة عدم صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري فتتلف ويتحمل صاحب العلاقة نفقات الإتلاف او يسمح بإعادة تصديرها الى المجهز في خارج العراق).

[٦٨] م ٢٨ من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (تتولى مختبرات الصحة العامة إجراء الفحوص الدورية على:اولا-كل ما يعرض للمواطنين من غذاء وشراب ومستحضرات طبية ودوائية لتقرير صلاحيتها للإستهلاك أو الإستعمال البشري دون ضرر على الصحة العامة .ثانيا-صالات العمليات والعاملين فيها والأجهزة والمواد والأثاث وكل ماهو موجود في هذه الصالات والملحقات التابعة لها.ثالثا –العاملين في الصناعات الغذائية وفي توزيع منتجاتها او نقلها او بيعها او تقديمها في المحلات العامة للتأكد من خلوهم من الأمراض او حمل مسبباتها.رابعا-عمال الصناعات الكيمياوية لضمان سلامتهم.خامسا-المستحضرات التجميلية والمبيدات لتقرير صلاحيتها للإستعمال دون ضرر على الصحة العامة).

[٦٩] خالد جابر خضير الشمري ، مصدر سابق ، ص١٠٢ .

[٧٠] المادة (٣٢) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (ان ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في المحلات العامة هو حماية لصحة وسلامة المواطنين والبيئة .ان توفير هذه الشروط والقواعد الصحية واجب على اصحاب المحلات العامة والمسؤولين عنها .وعليه تمارس الرقابة الصحية من قبل اجهزة وزارة الصحة في جميع انحاء القطر بصورة مستمرة ليل نهار على تلك المحلات ضمانا لتطبيق احكام هذا القانون).

[٧١] م (٣٣) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (لايجوز انشاء او فتح أي محل عام سواء كان تابعا للقطاع العام او المختلط او الخاص الا بعد الحصول على اجازة صحية من الجهة الصحية المختصة وتحدد بتعليمات المحلات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون).

[٧٢] م (٣٤) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (يشترط لمنح الإجازة الصحية توافر الشروط العامة الآتية:اولا-ان تتوفر في المحل الشروط الصحية التي تضعها وزارة الصحة بموجب تعليمات تصدر لهذا الغرض .ثانيا-حصول كل من صاحب الإجازة والعاملين في المحل العام على دفتر صحي يؤيد سلامته من الأمراض الإنتقالية وخلوه من الجراثيم المرضية بعد اجراء الفحوص السريرية والمختبرية والشعاعية عليه والتلقيحات الضرورية ويخضع للفحوص الدورية .وفي حالة كون صاحب الإجازة دائرة من دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط تعين هذه الدائرة احد منتسبيها مسؤولا عن المحل العام يكون خاضع لاحكام هذا القانون وتطبق هذه الاحكام ايضا فيما إذا عهدت الدائرة بإدارة المحل العام الى متعهد .ثالثا-وجوب توافر

مساحة مناسبة تبعا لطبيعة العمل الذي أسس من أجله المحل العام وتحدد هذه المساحة بالنسبة لكل صنف من اصناف المحلات العامة بتعليمات تصدرها الوزارة وتنشر في الجريدة الرسمية).

[٧٣] المادة (٣٥) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (تتولى الجهة الصحية المختصة مايلي:اولا-مراقبة الأغذية المستوردة والمنتجة محليا والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري .ثانيا-مراقبة محلات تجهيز الأغذية وتشمل هذه المراقبة محلات تحضير وخزن وبيع ونقل الأغذية).

[٧٤] المادة (٣٦) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (للجهة الصحية المختصة اشتراط تحقق شروط خاصة تتعلق بالصحة والبيئة وتحدد هذه الشروط بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية).

[٧٥] ويعني البائع المتجول :- كل شخص متنقل او في محل ثابت يعرض للبيع مواد غذائية دون أن يكون له محل عام طبقاً لاحكام قانون الصحة العامة م ٣٨ . من قانون الصحة العامة العراقي النافذ .

[٧٦] المادة (٣٨/اولا) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على(يخضع الباعة المتجولون للإجازة الصحية ويشترط حصولهم على الدفتر الصحي وفق احكام هذا الفصل).

[٧٧] المادة (٣٨/ثالثا) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ(يخضع الباعة المتجولون الذين يقومون ببيع اللحوم أو منتجاتها وغيرها من المواد الغذائية القابلة للتلف للمراقبة وفقا للتعليمات التي تصدرها الجهة الصحية).

[٧٨] المادة (٣٩) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (تخضع الحمامات العامة لرقابة وزارة الصحة بموجب تعليمات تصدرها الوزارة لضمان الشروط الصحية).

[٧٩] المادة (٤٠) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ (اولا-يجب ان تنشأ المسابح العامة بشكل يضمن دوران المياه بصورة مستمرة بين اجهزة الترشيح والتعقيم وحوض السباحة ،مع ضمان عدم تلوث مياه الحوض بأي شكل من الأشكال ويبقى التأكد من ذلك عن طريق اجراء الفحوص المختبرية الدورية .ثانيا-تهيئة كل ما من شأنه تأمين الصحة والسلامة العامة لرواد المسابح كالمنازع والحمامات وجميع العاملين فيها .ثالثا-يجب ان تكون احواض المياه القذرة ومجاريها المفتوحة على بعد لا يقل عن خمسة وثلاثين مترا عن حافة حوض السباحة).

[٨٠] المادة (٤١/اولا) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (لا يجوز للقطاعين المختلط والخاص استيراد او انتاج المواد الكيمياوية والمستحضرات المستعملة للأغراض الطبية أو الصناعية أو الزراعية وكذلك الأصباغ أو مواد التجميل أو مكافحة الحشرات إلا بعد أن تزود الجهة المنتجة أو المستوردة الجهة المختصة في الوزارة بشرح كافي عن الأعراض المرضية للتسمم نتيجة تناول هذه المواد خطأ،أو التعرض لها وطرق معالجتها وتستحصل موافقتها).

[٨١] المادة (٤١/ثانيا) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على(على دوائر الدولة والقطاع العام المنتجة او المستوردة للمواد الكيمياوية والمستحضرات المستعملة للأغراض الطبية أو الصناعية أو الزراعية وكذلك الأصباغ،أو مواد التجميل أو مكافحة الحشرات ،تزويد الجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عن مركبات تلك المواد والأعراض المرضية الناتجة عن التسمم بها وطرق معالجتها قبل تداولها).

[٨٢] المادة (٤٢/اولا) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (لايجوز استيراد او انتاج او بيع المواد المذكورة في الفقرة (اولا)من المادة(٤١)من هذا القانون إلا بعد الحصول على إجازة بذلك من الوزارة طبقا للتعليمات التي تصدرها لهذا الغرض).

[٨٣] المادة (٤٢/ ثانياً) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (للجهة الصحية المختصة حق الرقابة على المواد المذكورة في الفقرتين (اولا)و(ثانيا)من المادة (٤١)طبقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض).

[٨٤] المادة (٤٣) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ والتي تنص على (للجهة الصحية امهال صاحب المحل العام المجاز قبل نفاذ هذا القانون مدة لاتزيد على سنة واحدة لاستكمال الشروط الصحية الواردة في تعليمات وزارة الصحة لتنفيذ هذا القانون وعند عدم استكمال تلك الشروط خلال مدة الإمهال يغلق المحل العام وتلغى الإجازة).

[٨٥] د. خالد سعد انصاري يوسف ، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص٢٨١ .

[٨٦] اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٥/٤٤) وبدء نفاذها أيلول ١٩٩٠ .

[٨٧] خياطي مختار ، دور القضاء الدولي في حماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ٢٠١١ ، ص٥١ .
منشور على الموقع الالكتروني :
www.univ-bejaia.dz

[٨٨] إذ تنص المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ على (١-تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض واعادة التأهيل الصحي ،وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن الا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.٢-تتابع الدول الأطراف اعمال هذا الحق وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:أ-خفض وفيات الأطفال ب-كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية .ج-مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الأولية ،عن طريق امور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ،آخذة في اعتبارها اخطار تلوث البيئة ومخاطره.د-كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .ه-كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ،ولاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته،ومزايا الرضاعة الطبيعية،ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي ،والوقاية من الحوادث ،وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الإستفادة من هذه المعلومات .و-تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ،والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .٣-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .٤-تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الأعمال الكامل للحق المعترف

به في هذه المادة ،وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية بهذا الصدد)،نص الاتفاقية منشور على موقع الأمم المتحدة الألكتروني:

http://www.un.org

تاريخ الزيارة :٢٠١٨/٣/١٢

[٨٩] اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة وعرضتها في سبتمبر للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها المرقم ١٨٠/٢٤ المؤرخ ١٩٧٩/١٢/١٨ وبدا نفاذها في ١٩٨١ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٨٧ في ١٩٩٢/١/٦ صادق عليها العراق .

[٩٠] إذ الزمت المادة (٢/١٤/ج)من الإتفاقية الدول الأطراف بأن(تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها على اساس المساواة بين الرجل والمرأة ان تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في الوصول الى تسهيلات العناية الصحية الملائمة بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة)،نص الإتفاقية منشور على موقع جامعة منيسوتا الألكتروني:

http://hrlibrary.umn.edu

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١٢

[٩١] اهتمت الأمم المتحدة بالمرأة اذ اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨،والذي تضمن حماية خاصة للمرأة في المادة ٢٥ فأعطى المرأة حماية صحية (جسدية ،اجتماعية)اذ قرر لها حق التأمين الصحي اذ تنص المادة ٢٥ على (لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ،وخاصة على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية وصعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية وله الحق في ان يأمن به الغوائل في حالات البطالة او المرض او العجز او الترمل او الشيخوخة او غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقده اسباب عيشه ٢-للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الإجتماعية سواء ولدوا في اطار الزواج او خارج هذا الإطار).

[٩٢] دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي ،منظمة الصحة العالمية ،١٩٨٤،ص١٢١.فضلا عن ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (٤٦/٩١)في ١٦كانون الثاني ١٩٩١وأكد القرار على ضرورة ان تتاح لكبار السن امكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ او استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمانية والذهنية والعاطفية ولوقايتهم من المرض او تأخير اصابتهم .

[٩٣] اذ تنص المادة (٥)من الاتفاقية على (أ-تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد الصحة في موقع العمل ب-مراقبة عوامل بيئة العمل وممارسات العمل التي يمكن ان تؤثر على صحة العمال بما في ذلك الإنشاءات الصحية والمقاصف والمساكن عندما يكون صاحب العمل هو الذي يقدم هذه المرافق .ر-المشاركة في وضع برامج لتحسين ممارسات العمل وكذلك في اختيار وتقييم المعدات الجديدة من الناحية الصحية ه-اسداء النصح بشأن السلامة والصحة المهنيتين والقواعد الصحية ،والأرغونومية ،ومعدات الوقاية الفردية والجماعية و-ملاحظة صحة العمال في علاقتها بالعمل ط-التعاون في نشر المعلومات ،وفي التدريب والتثقيف في ميادين الصحة المهنية والقواعد الصحية ،والأرغونومية ي-تنظيم الإسعافات الأولية وعلاج الحالات الطارئة ك-الاشتراك في تحليل اسباب الحوادث المهنية والامراض المهنية)،نص الاتفاقية منشور على موقع جامعة منيسوتا :

http://hlibrary.umn.edu

تاريخ الزيارة :٢٠١٨/٣/١٢

[٩٤] د. حسين عبد الحميد احمد رشوان ، البيئة والمجتمع –دراسة في علم اجتماع البيئة ، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٢١.

[٩٥] د. خالد سعد يوسف انصاري ، مصدر سابق ، ص٢٦٦ .

[٩٦] بوقصة عبلة ، مصدر سابق ، ص٧ .

[٩٧] د. نوار دهام مطر الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٦٦ .

[٩٨] اشراف هائل عبد الجليل الحكيمي ، الاحتباس الحراري ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٥٤ .

[٩٩] اذ تنص المادة (٢/٤)من الإتفاقية على (يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية :أ-ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الى الحد الأدنى ،مع الأخذ في الأعتبار الجوانب الأجتماعية ، والتكنولوجية، والإقتصادية .ب-ضمان اتاحة مرافق كافية للتخلص لاغراض الادارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تكون موجودة داخله قدر الإمكان ،ايا كان مكان التخلص منها.ج-ضمان ان يتخذ الأشخاص المشتركون في ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى الناجم عن تلك الادارة وخفض اثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئية الى ادنى حد .د- ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا ،والفعالة لهذه النفايات ،وان يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل)،نص الإتفاقية منشور على موقع الامم المتحدة الالكتروني:

http://www.un.org

تاريخ الزيارة :٢٠١٨/٣/١٤

[١٠٠] إذ تنص المادة (١/٢)من الاتفاقية على التزامات عامة وهي ان (تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية واحكام البروتوكولات السارية التي هي اطراف فيها ،من اجل حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تنجم او يرجح ان تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون)،نص الاتفاقية منشور على موقع الأمم المتحدة الالكتروني:

http://www.un.org

تاريخ الزيارة :٢٠١٨/٣/١٥

[١٠١] د. نوار دهام مطر الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٦٧.

[١٠٢] سلسلة الدليل الشامل لخدمات الصحة البيئية ،برنامج الامم المتحدة للبيئة ،منظمة الصحة العالمية ،المكتب الاقليمي للشرق المتوسط،القاهرة .ينظر موقع منظمة الصحة العالمية الألكتروني :

http://www.who.int

تاريخ الزيارة :٢٠١٨/٣/١٥

[١٠٣] د. نوار دهام مطر الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٢٧٢ .

[١٠٤] د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص١٦٣ .

[١٠٥] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، المصدر نفسه ، ص١٦٤ .

المصادر

References

اولاً : المراجع اللغوية

I. ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ،ج٥ ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

II. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ .

ثانياً : الكتب العامة

III. د. اشرف هائل عبد الجليل الحكيمي ، الاحتباس الحراري ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

IV. د. حسين عبد الحميد احمد رشوان ، البيئة والمجتمع- دراسة في علم اجتماع البيئة ، مكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

V. د. علي حسين حميدان ، خطر التدخين على الصحة والحياة ، ط١ ، المطبعة العصرية ، الموصل ، ١٩٧٨ .

VI. أ.د. علي كامل يوسف الساعد ، التسممات الغذائية وكيف تجنب نفسك وعائلتك منها ، مجدلاوي للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٨ .

VII. د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي ، وسائل الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية المطهرة ، بلا دار نشر ، بلا سنة .

VIII. د. كاظم موسى محمد الطائي ، د. قيس حمادي العبيدي ، ازمة المياه في العراق ، دار الكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ .

IX. د. ليلى السباعي ، الغذاء ونقل الأمراض ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

ثالثاً : الكتب القانونية

I. د. احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

II. د. أكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ط٣ ، بلا دار نشر ، بغداد ، ٢٠٠٦ .

III. د. حمدي عطية مصطفى عامر ، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والاسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ .

IV. د. خالد سعد انصاري يوسف ، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .

V. د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ .

VI. د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

VII. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

VIII. د. محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية دراسة مقارنة ، ط١ ، الدار العربية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٧٦ .

IX. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

X. دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي ، منظمة الصحة العالمية ، ١٩٨٤ .

XI. سلسلة الدليل الشامل لخدمات الصحة البيئية ، برنامج الامم المتحدة للبيئة ، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الاقليمي للشرق المتوسط ، القاهرة ، بلا سنة .

رابعاً : القوانين

XII. قانون الصحة العامة العراقي النافذ رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .

خامسا :الأتفاقيات الدولية

I. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

II. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

III. اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٩٨٥.

IV. اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥.

V. اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود وطريقة التخلص منها لعام ١٩٨٩.

VI. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

سادسا :قرارات جمعية الصحة والمجلس التنفيذي بمنظمة الصحة العالمية .

VII. دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي ،منظمة الصحة العالمية،١٩٨٤

سابعا : الرسائل والأطاريح

I. أحلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .

II. خالد جابر خضير الشمري ، واجب الادارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ .

III. د. نوار دهام مطر الزبيدي ، الحماية الجنائية للبيئة من اخطار التلوث ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧ .

ثامنا : المواقع الالكترونية

I. الموقع الالكتروني لجامعة العربي التبسي :

www.univ-tebssa.dz.

II. الموقع الالكتروني لجامعة النجاح الوطنية :

http://scholar–najah.edu

III. الموقع الالكتروني لجامعة مولود معمري :

www.univ-bejaia.dz

IV. موقع الامم المتحدة

http://www.un.org/dept/dht/dhlar/index.htm

V. موقع جامعة منيسوتا:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html

VI. موقع منظمة الصحة العالمية :

http://www.who.int

VII. موقع الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي :

http://www.abahc.co.uk/human-development-definition.html.

VIII. موقع العدالة الدولية :

http://www.amnesty.org/ar/internationaljustice/issues/international-criminal-court.